قال كان امير المؤمنين عم

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم
ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان
الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني
محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض على
ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض قال
رمع لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال با
لحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من
قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم و
ايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك
التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي
قدم الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين
او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن

عز وجل واما التي اخر الله صح

اخر

٢٨٧

اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على
رمع قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله
بن الوليد العبدي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث عن ابي سليمان عن
ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا
يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من
الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم
فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم
على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد
شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قايل انما قال والد
ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر و
الانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما يسمى ابا اذا جمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي
الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا
واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من
ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل

سفين قال حدثني ابو الهاشم الكوفي صاحب صح

ابو سلم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عم صح

من الام صح

هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)